الأربعاء 30 صفر عنام 1406 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

### الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريد ال

اتفاقات دولیم، قوانین ، أوامر ومراسیم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	خارج الجزالن	لـونـــس داخل الجزائر المقـــرپ مـوربتــاتيــا	الاشتسراة سلوي
الطبسع والاشتسراكسات	مسسة	شئة	
أدارة المطبعسة السرسميسة	وري 150 دوچ	100 د.ج	النسكة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارسسال	<b>ლ.ა</b> 200	النسخة الاصلية وترجمتها

لعمن النسخة الاصلية 55ر2 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 50ر6 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس تجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجسديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 500 د.ج ثمن التتسر على أمساس 20 د.ج للسطير .

#### فهرس

#### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ـ 271 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا الموقع بمدريد في 2013 يوليو سنة 1985.

#### قسوانين وأوامسس

قانون رقم 85 ــ 08 مؤرخ في 29 صفى عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمي الموافقة على الامر رقم 85 ــ 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها.

#### فهرس (تابع)

#### مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 272 مؤرخ فى 29 صغر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمئ تحويـل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة المالية. 1714

مرسوم رقم 85 ـ 273 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمب سنة 1985 يتضمن نقل اعتصاد في ميازانية وزارة الشاؤون الخارجية «

مرسوم رقم 85 ـ 274 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمع احداث بهاب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رقم 85 ـ 275 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم رقم 85 ـ 276 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمئ تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 85 - 277 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يعدد القاندون الاساسي النموذجي للمتاحف الوطنية. 1726

مرسوم رقم 85 ـ 278 مؤرخ في 29 صفن عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث متحف وطنى للفنون الجميلة.

مرسوم رقم 85 ـ 279 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمع احداث متحف وطنى للاثار القديمة.

مرسوم رقم 85 ـ 280 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمس احداث متحف باردو الوطني،

مرسوم رقم 85 ـ 281 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يحول مسرح باتنة الى مسرح جهوى.

مرسوم رقم 85 ـ 282 مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يعدل المادتين الاولى والرابعة من المسرسوم رقم 69 ـ 88 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن بعض إنواع التلقيح الاجبارى.

مرسوم رقم 85 ـ 283 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 المسوافق 12 نوفمبسر سنة 1985 يتضمسن كيفيات اعداد المدونة العامة لتسعير الاعمال المهنية التي يمارسها الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون. 1731

#### مراسيم فرديمة

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عـــام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العـــادة ومفوض للجمهـــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عسام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مسدير بوزارة الداخليسة والجماعات المعلية.

مرسوم مؤرخ فى 17 صفى عسام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمع انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية. 1733

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عــام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمئ اقصاء عضو مــه المجلس الشعبى لبلـــدية العيـون (ولاية تيسمسيلت) من مهامه الانخابية.

مرسوم مؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق أول نوفمبسر سنة 1985 يتضمئ تعيمين مسدين للدراسات برئاسة الجمهورية.

#### فهرس (تابع)

#### قرارات، مقررات، مناشير

#### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 25 و 27 رجب عام 1405 الموافق 16 و 18 أبريل سنة 1985 تتضمئ حركة فى 1734

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 السوائيق 31 غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها. 1738

#### مرسوم مؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق أول نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 21 صفر عام 1406 المسوافق 4 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام قائست الناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم مؤرخ في 21 صفر عام 1406 المسوافق 4 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة.

# ا تِفَاقِيات دُوليَة

مرسوم رقم 85 ـ 271 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا الموقع بمدريد في 3 يوليو سنة 1985.

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المسادة IX - III

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادى بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا الموقع بعدريد في 3 يوليو سنة 1985ء

#### يرسم مأيلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا الموقع بمدريد في 3 يوليو سنة 1985، وينشر في الجزيدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفيير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاق عام للتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانياء

\_ انطلاقا من روح الصداقة والتعاون التى تربط البلدين ورغبة منهما فى تنمية التعاون الاقتصادى والصناعى بين البلدين لفائدتهما المشتركة،

\_ وطبقا لارادتهما فى اقامة تعاون شام\_ل يندرج في اطار آفاق متوسطة وبعيدة المدى وفى تحسين نوعية العلاقات القائمة بينهما وتدعيمها،

\_ وحرصا منهما على ترجمة الاهداف المشتركة للطرفين مع أجل اقامة نظام اقتصادى دولى جديد في اطار علاقات التعاون بين البلديم،

قد اتفقتا على ما يلى :

#### المادة الإولى

تعمل العكومتان على ادراج تعاونهما عسلى المديي المتوسط والبعيد، في اطار اتجاه شامل ههدف تدعيم وتنويع علاقاتهما الاقتصادية.

#### المادة الثانية

يهدف هذا التعاون الى تحسين وتدعيم الامكانيات الاقتصادية لكل من البلدين وخاصة على مستوى الوسائل التى يتوف عليها كلا من البلدين في ميادين التصميم والانتاج والانجاز.

#### المادة الثالثة

يسهن الطرفان على أن يندرج كل عمل تعاون ضمى أولويات وأهداف السياسة الاقتصادية لكل من البلدين.

#### المادة الرابعة

يهدف كل عمل تعاون الى تدعيم أهداف التنويع والتنمية الديناميكية والمنسجمة للعلاقات في كافة المياديم.

#### المادة الغامسة

ان كل عمل تعاونى يسهم، اذا دعت العاجة الى ذلك، وبصفة خاصة، على ادراج نقل التكنولوجيا والتحكم بها وتجديدها.

تتخذ الحكومتان اجراءات حث ودعم وتشجيع من شأنها توفير أفصل الشروط لنقل التكنولوجيا.

يندرج التعاون بين البلدين وهيئا همها بجميع أشكاله، ضمن الاهداف المتوسطة والبعيدة المدى لتعاونهما الشامل.

ولهذه الغاية يسهس الطرفان، باستعمال الوسائل المناسبة، على ضمان الارتباط الفعال والتنسيق الضرورى بين مختلف أنواع التعاون.

#### المادة السادسة

يسهل الطرفان القيام بأعمال معددة هدفها تشجيع التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة ويشجعان على مضاعفة المبادلات والاتصالات بين مؤسسات البلديق، وكذلك انشاء البنيات الملائمة اذا اقتضت العاجة لذلك.

#### المادة السابعية

من أجل ضمان تنمية مستمرة ومنسجمة لتعاونهما، تسهر الحكومتان على الحث على اتمام تنفيذ العمليات المباشرة بشكل مشترك، وفقاللمبادىء والاهداف المحددة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرص تستعمل العكومتان نفوذهما ومساعيهما الحميدة من أجل احترام التعهدات التعاقدية التى تلتيزم بها شركات البلدين في اطار العلاقات القائمة بينها.

ولهذه الغاية تعمل الحكومتان على تسهيل فض، بالتراضى، النزاعات التى قد تعدث بين المتعاملين الاقتصاديين عند تنفيذ العقود، كما تسعيان لايجاد، بالاشتراك، حلولا تمكن المتعاملين الاقتصاديين تنفيذ تعهداتهم وحل خلافاتهم.

#### المادة الثامنة

قصد ترقية التعاون بين البلديد، يعسين الطرفان القطاعات ذات الاولوية دون اقصاء أى قطاع \_ في التعاون الثنائي طبقا للاهداف والالويات الاقتصادية لكل من البلدين.

#### المادة التاسعة

يتفق الطرفان على بعث امكانيات الوصول الى اشكال جديدة من التعاون، وخاصة على تسهيل انشاء شركات ذات اقتصاد مختلط بين الوكلاء الاقتصاديين لكلا البلدين العاملين سواء في بلد كل منهما أو في بلدان أخرى.

#### المادة العاشرة

اتفق الطرفان على أن المسائل المتعلقة بنقل البضائع ستكون، ان لزم الامس، معلل اتفاقات تبرم من قبل السلطات المختصة لكللا البلدين.

#### المادة العادية عشرة

اتفق الطرفان على اقامة تعاون بين هيئسات التجارة الخارجية لكلا إلبلدين، المعهد الوطنس لترقية الصادرات ( I.N.F.E ) والمركز الرطني للتجارة الخارجية ( C.N.C.E ).

#### الماذة الثانية عشرة

اتفق الطرفان على أن التعساون المالى على المديين المتوسط والبعيد أمرا أساسيا من أجل تطوير العلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدين وتعهدا ببعث امكانيات تحسين شروط تمويل من شأنها أن تسهل تنمية تعاونهما الاقتصادى وفقا للتشريعات في كل من البلدين.

#### المادة الثالثة عشرة

تبعث اللجنة المشتركة المكلفة بمتابعـــة تطبيق هذا الاتفاق المشاكل الناتجة عن تنفيــذه،

وتدرس الحلول الملائمة كما تجتمع في اطار اللجنة المشتركة التي أقامها بروتوكول II مايو سنة 1983.

#### المادة الرابعة عشرة

يحسم كل خلاف ناشىء عن تفسير هادا الاتفاق أو تطبيقه بموجب اتفاق مشتدك بين الحكومتين.

#### المادة الغامسة عشرة

أ ـ يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ ابتداء مع التاريخ الذى يقوم فيه الطرفان المتعاقدان باشعار كل منهما الاخر باتمام الاجراءات التى تنص عليها التشريعات الخاصة بكل منهما.

ب \_ يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول مدة خمس سنوات. ويجدد تلقائيا ما لم يشعر أحد العلرفين المتعاقدين الطرف الاخر وذلك بستة أشهر قبل نهاية الاجل المحدد له.

ج ـ ان أجل هذا الاتفاق لا ينبغى أن يمس تنفيذ المشاريع المتعهد بها خلال مدة صلاحيته.

حرر بمدريد في 3 جويلية 1985، في ثلاث نسخ باللغات العربية والفرنسية والاسباني....ة وتتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة اسبانيا الجزائرية الديمقراطية

الشعبية فيرناندو موران أحمد طالب الابراهيمي

احمد طالب الابراهيمى عضو المكتب السياسى وزير الشؤون الغارجية لعزب جبهة التعرير الوطنى ، وزير الشؤون الوطنى ، وزير الشؤون

الغارجية

### فوانين وَأُوامِرُ

قانون رقم 85 ـ 80 مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن الموافقة على الامر رقم 85 ـ 01 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يعدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المعافظة عليها وحمايتها.

ان رئيس الجمهورية.

س بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 153 و 154 منه،

صوبعد الاطلاع على الاسر رقم 85 مـ 01 ما المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت منة 1985 والذي يحدد انتقاليا قواعد شغيل الاراضى قصد المعافظة عليها وحمايتها،

- وبناء على ما أقسره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يسوافق على الامسر رقسم 85 ما 1405 الموافق 85 من القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 والذى يحدد انتقاليا قسواعت شغل الاراضى قصد المعافظة عليها وحمايتها.

المادة 2: ينشس هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق أ 12 نوفمبر سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

### مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 85 ـ 272 مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعويسل اعتماد ونقلسه الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

م وبناء على الدستمور، لاسيما المادتان III منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق يعقوانين المالية ء

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 405 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة

قانون المالية لسنة 1985ء

#### برسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مائة وواحد وعشرون مليون دينار (121.000.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة طبقا للجدول دأ، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مانة وواحسست وعشرون مليسسون دينار

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب ( 121.000.000 دج) ويقيد في ميزانة وزارة المالية، في الابواب المبينة في الجدول دب، الملحق بهـــذا اللرسوم.

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق ا 12 نوفمين سنة 1985م

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المسالية	,
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمــل	
6.500.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المغتلفة	62 - 31
3.000.000	الادارة المركزية ـ الموظمون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	<b>9</b> 3 <b>–</b> 31
1.000.000	الجمارك _ التعويسات والمنح المختلفة ١٥٠٠٠١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	32 <b>-</b> 31
10.500.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم البرايع	
	الادوات وتسيير المصالح	
610.000	الجمارك _ الايجار «نعنعنعنه، هنعنه، هنعنه «نعنه هنعنه» منعنه، هنعنه منعنه،	94 - 34
610.000	مجمو عالقسم الرابع	
11.110.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة المالية	

#### الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـاوين	رقم الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثسالث	,
	وسائل المصالح	
	القسسم السرايع	
	المصاريف المغتلفة	
109.890.000	اللصاريف للحتملة ومناه وماه وماه ومعتمدة ومعت	91 - 37
109.890.000	مجموع القسم الرابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة مع ميزانية التكاليـــف	
109.890.000	المشتركة وامدواه اواواه اواواه اوامتواه اواه اوامتواه اوامتواه اوامتواه اوامتواه اوامتواه اوامتواه اوامتواه او	,
121.000.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة مي ميزانية الدولة	

#### الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الأبواب
	وزارة المسالية	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	•
1.000.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 3r
45.000.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
35.000.000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
2.500.000	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 – 31
1.000.000	ألجمارك ــ الموظفـــون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	33 – 3 <sup>z</sup>
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 <u> </u>
100.000	• second coxor of orest of the contract of the	
84.600.000	مجموع القسم الاول	

#### الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	وقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
700.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	<b>e</b> I _ 34
3.700.000	مدیریات الولایات ـ تسدید النفقات	II - 34
2.700.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	12 - 34
5.000.000	الجمارك ـ اللوازم	33 - 34
3.000.000	الجمارك _ التكاليف الملحقة	34 - 34
<b>23.000.000</b>	الجمارك _ الالبسة	35 - 34
2.650.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	80 - 34
500.000	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	81 _ 34
50.000	الادارة المركزية ـ الإيجان	<b>9</b> <sup>2</sup> <b>–</b> 34
500.000	مديريات الولايات ـ الايجان	93 - 34
31.800.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشفال الصيانة	
<b>§.</b> 229.000	مديريات الولايات _ صيانة المبانى	II - 35
3.229.000	مجموع القسم الخامس	
	العنسوان الرابسع	
•	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
	المساهمة في تسيير المعهد الجزائري التونسي	OI _ 42
761.000	للاقتصاد الجمركي والجبائي دهنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه و	
761.000	مجموع القسم الثاني	
- -	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
4	الجمارك _ المنسح والتعويضات عن التمرين	3 <sup>T</sup> - 43
6то.000	والرواتب المسبقة ونفقات التكويئ ١٥٠٥٠٥٠٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
610.000	مجموع القسم الثالث	
	المجموع العام للاعتمادات المغصصة لميزانية وزارة	
121.000.000	tororororororororororororororororororor	

مرسوم رقم 85 ـ 273 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية وزارة الشوون الغارجية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IE\_ III و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتم بالقانون رقم 85 - 60 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1985 والمتضمئ قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 \_ 405 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيم الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون المارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزائية سنة 1985 اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (700.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشوون الخارجية في الباب 31 ـ 11 «المصالح الموجسودة في الخارج ـ الاجور الرئيسية».

المادة 2: يخصص لمينزانية سنية 1985 اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب رقم 31 ـ 10 الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1855.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 274 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 60 المؤرخ فى 5 دى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 407 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ربيع المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبـــ سنة 1984

والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المستركة مع ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

#### يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يحدث فى جدول ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، البابان الآتيان:

- 37 - 16 - 37 - عنوانه والمساهمة في تكوين حظائر المسلحة للجماعات المعلية»، (العنـــوان الثالث ـ وسائل المسالح القسم السابع ـ المساريف المختلفة)،

- 46 - 05 - عندوانه والنفقات المخصصة لتقليص السحكن الوضيع، (العنوان الرابع - التدخلات العمومية، القسم السادس - النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامية،

المادة 2: يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مائة واثنا عشر مليونا وسبعة وعشرون الف دينار (12.027.000 دج)، مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول وأه الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماه قدره مائة واثنا عشر مليونا وسبعة وعشرون الف دينار (12.027.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	التكاليف المشتركة	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	•
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
	اعتماد احتياطي ـ مساهمـة الدولة في تمويل	92 - 33
28.200.000	المصاريف المحتملة منعنه معنده	
28,200,000	مجموع القسم الثالث	
٠.	القسم السابع	
-	المصاريف المغتلفة	
83.827.000	الغدمات الاجتماعية ده و ١٥١٥ مه ١٥٠٥ مه ١٥٠٥ مه ١٥٠٥ مهم ١٥٠	91 - 37
83.827.000	مجموع القسم السابع	
112.027.000	المجموع المام للاعتمادات الملغاة	

#### الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والعماعات المعلية	
	العنوان الشالث	
	القسم الشالث	
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
<b>2</b> 54.000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
	مديريات الولايات _ المسسساهمة في الخدمات	14 - 33
9.860.000		
17.920.000	الامع الوطني ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	34 - 33
	وحدة التدخل للعماية المسمدنية ـ المساهمة في	44 - 33
166.000	الخدمات الاجتماعية معرون ومعرون ومعرون ومعرون ومعرون ومعرون ومعرون	÷
28,200,000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
182.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات ومسود	0I <b>–</b> 34
6.000.000	الادارة المركزية _ اللوازم ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	<b>0</b> 3 <b>–</b> 34
7.257.000	الادارة المركزية _ الالبسة دورو وورود وورود وورود وورود وورود	<b>o</b> 5 <b>–</b> 34
2.009.000	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	II _ 34
1.680.000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	90 - 34
17.128.000	مجموع القسم السابع	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
<b>5</b> .489.000	مصاريف الانتخابات و و و و و و و و و و و و و و و و و و و	12 - 37
2.043.000	مصاريف الحالة المدنية	<b>14 –</b> 37
231.000	مصاريف تنظيم ندوات السلطات المعلية مستعصمه	<b>15</b> – 37.
	المساهمة في تكويع حظائل المصلحة للجماعات	16 - 37
52.886.000	المحلية وما وموروره وموروره والمعاون والمحلية المحلية	
60.649.000	مجموع القسم السابع	
105.977.000	مجموع العنوان الثالث	

#### الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاوين	رقم الابواب
	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	·
6.050.000	النفقات المخصصة لتقليص السكه الوضيع ٥٠٠٠٠٠٠٠٠	<b>c</b> 5 <b>_</b> 46
6.050.000	مجموع القسم السادس	
6.050.000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانيي	
112.027.000	وزارة الداخلية والجماعات المعلية مده معده معده معده معده معده	

مرسوم رقم 85 ـ 275 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البعري مع اعتماد ونقنه الى ميزانية وزارة الفلاحية والتسيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنــة 1984 والمتعلق بقوانين المالية.

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 ألموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمين قانون المالية لسنة 1985.

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 \_ 409 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافسة 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيسع الاعتمادات

الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعويل أميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من سنة 1985 اعتماد قدرة عشرة ملايين وسبعمائة ألف دينار (10.700.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابيع المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة ألف دينان (10.700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحرى، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم. حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والمعرى، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا الوقمير سنة 1985. المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

#### الجـدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنــاوين	رقم الابواب
2.000.000	وزارة الفلاحة والصيد البعرى العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل الموظفون ـ التعويضات والمنسح	82 <b>_</b> 3I
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المغتلفة	
8.700.000	المصاريف المعتملة وroronorororororororororororo	9r - 37
10.700.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحرى	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	•
	الموظفون _ مرتبات العمل	
1.400.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المغتلفة	12 _ 31
1.400.000	مجموع القسم الاول	

#### الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاوين	رقم الابواب
	القسم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارت	90 - 34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
5.800.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للصحة الحيوانية	62 _ 36
1.500.000	اعانة لمدارس تكوين التقنيين في الصيد البحري	91 _ 36
	اعانة لمركز الدراسات والبحث المطبق والوثائق	92 _ 36
	الغاصة بالمسيد البحرى وتربية النباتات	
500.000	المائية (۱۵۰۵-۱۵۰۵) و ماروز و	
7.800.000	مجموع القسم السادس	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
10.700.000	الفلاحة والصيد البعرى	

مرسوم رقم 85 ـ 276 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويسل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادثان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 موال مام 1404 الموافق 7 يوليو سنسة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 425 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

م وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سئة 1985 اعتماد قدره سبعة ملايين واربعون الف دينان (2.040.000)

الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره سبعة ملايين واربعون الف دينار (2.040.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الرسمية الرسموم الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985،

الشاذلي بن جديد

الجـدول «۱»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويسن	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	1
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم السابع	
	المختلفة المختلفة المختلفة المنتالية المنتالية المنتالية المنتالية المنتالية المنتلفة المنتلف	OT 27
6.830.000	المصاريف المعتملة	9 <sup>1</sup> - 3Z
6.830.000	مجموع القسم السابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة مه	
6.830.000	ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	•
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	•
30.000	التخطيط والتهيئة العمرانية معده معدم معدم معدم معدم معدم معدم معدم	er _ 33
30.000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
180.000	الادارة المكزية _ الادوات الميكانوغرافية	2I <b>–</b> 34
180.000	مجموع القسم الرابع	
	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة	
210.000	الادارة المركزية: المنح العائلية المنعدة المركزية	j
7.040.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

#### الجدول «ب»

الأعتمادات المخصصة (دج)	العناويين	رقم الابواب
	وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
1.100.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 <u> </u>
2.500.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	II = 3I
1.200.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المغتلفة	12 _ 31
4.800.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
•	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
30.000	مديريات الولايات _ المنح العائلية	II = 33
30.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	·
	الادوات وتسيير المصالح	
660.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 - 34
1.490.000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	90 - 34
60.000	مديريات الولايات ـ الاجور	93 - 34
2.210.000	مجموع القسم الرابع	
	المجموع العام للايرادات	
•	المخصصة لميزانية وزارة	
7.040.000	التخطيط والتهيئة العمرانية	

مرسوم رقم 85 ـ 277 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يعدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 281 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالعفرايات وحماية الاماكئ والأثـار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المورخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلي:

#### الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تعد المتاحف الوطنية التى يعدد قانونها الاساسى النموذجى فى هذا المرسوم مؤسسات عمومية ذات طسابع ادارى وتتمتم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى. وتوضع تعت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 2: تعمل المتاحف الوطنية، في اطبار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على اقتناء الاشياء والمجموعات ذات الطابع التاريخي أو الثقافي أو الفني وجمعها وترميمها والمعافظة عليها وعرضها للجمهور.

وبهذه الصفة تكلف المتاحف الوطنية

#### في مجال المحافظة والترميم والبحث:

- تعافظ على التراث المواكل اليها ترميمه، وذلك في اطار المعايير الموضوعة في هذا المجال،

- تنجز برامج البحث في ميادين فنون المتاحفة والمحافظة على التراث الموكول اليها وترميمه،

- تحث على القيام بأشغال البحث المرتبطة بهدفها، وتشترك فيها مع الباحثين أو الهيئات الوطنية والاجنبية،

- تشارك في التنقيب عن العفريات،

- تجمع الوثائق المرتبطة بهدفها وتقوم بتبادل المعلومات العلمية والتقنية مع المتاب والهيئات المعتصة الاجنبية أو الدولية،

- تعمل على انجاز همليات التكويع المرتبطة مهمتها.

#### في مجال الاعلام والتربية والثقافة :

- تبث الاعسلام المرتبط بهدفها بواسطة المنشورات والمجلات والسنائد السمعية البصرية،

ـ تعرض المجموعات الموكلة اليها على الجمهور،

- تنجز برامج التنشيط (محساضرات، معارض، ندوات الخ...).

تخول المتاحف الوطنية المشاركة في مختلفة الاجتماعات والمعاضرات والندوات والتجمعات الوطنية أو الدولية التي لها علاقة بهدفها.

المادة 3: زيادة على المهام المشتركة المحمددة أعلاه، يعدد كل مرسوم احداث كل متحف وطنى بدقة، المهام النوعية المعتملمة التى توكل اليه ومقره.

#### البساب الثسانى التنظيسم والعمسل

المادة 4: يدير كل متحف وطنى مدير، ويشرف عليه مجلس توجيه يتكون مع:

- \_ ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
  - ـ ممثل وزير المالية،
    - \_ ممثل الحـــزب.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص مع شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 5: يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مرتين (2) في السنة في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب مع رئيسه أو مدير المتحف الوطنى أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح لدير.

ترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن تقلص هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 6: لا تصح مداولات مجلس التوجيسة الا بعضور نصف عدد أعضائه.

واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع من جسديد خلال الايام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ الاجتماع المقرر أولا، وفي هذه الحالة تصبح المداولات مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

وتبدون المداولات في معاضر ثم تسجل في دفتر خاص يوقع.

المادة 7: يدرس مجلس التوجيه، ما ياتي:

- تنظيم المتحف وسيره ونظامه الداخلي،
- ـ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،
- ـ البرامــج العامـة لابرام الاتفاقيــات والمعاملات الاخرى التى يلتزم بهــا المتحف،
  - \_ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
    - ـ العسابات السنوية،
    - ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذى يلى قرار المجلس اياها.

المادة 8: يعين المدين بمرسوم بناء على اقتراح الوزين الوصى من بين المحسافظين المنبتين لحمس سنؤات أقدمية في مناصبهم.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة و: يعدد النظام الداخلي لكل متعت وطنى بقرار من الوزير الوصى.

المادة IO : يمارس المسلمة في اطار توجيهات السلطة الوصية.

وبهذه الصفة فانه:

د يكون مسوولا عن السير العمام للمتعنق الوطنى مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه،

- يمثل المتحف في جميع أعمال العياة المدنية،

\_ يمارس السلط\_\_ة السلميـة على كـل المستخدمين،

ـ يعد التقارير التي تقدم الى مداولات مجلس التوجيه،

\_ ينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها،

- ـ يتولى كتابة مجلس التوجيه،
- ـ يعد الآمر بصرف ميزانية المتحف،
  - ـ وبهذه الصفة، يقوم بما ياتى :
- ـ يعدُ الميزانية ويلتزم بالنفقــات ويامــن بمسرفها،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات.

#### التنظيم المالي

الباب الشالث

المادة II: تعسك معاسبة المتحف الوطني على الشكل الادارى طبقا لقوانين المعاسية العمومية.

يسند مسك الكتابات وتداول الاموال الى عون محاسب تعينه أو تعتمده وزارة المالية.

المادة 12: يخضع المتحف الوطنى لرقابة الدولة المالية.

المادة 13 : تشتمل موارد المتحفّ الوطني عـــلى ما يأتى :

- اعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- \_ القروض،
- ـ الهبات والوصاياء
- \_ عائدات حقوق الدخول، وبصفة عامة كـل الموارد المرتبطة بأعمال المتحف الوطني.

المادة 14: تشتمل مصاريف المتحف الوطنى على ما يأتى :

- \_ مصاريف التسيير،
- \_ مصاريف التجهيز.
- كل المصاريف المرتبطة بنشاط المتعـــف الوطنى.

المادة 15: تقدم ميزانية المتحف الوطنى بابا بابا ومادة مادة وتعرض على السلطة الوصية لتوافق عليها وعلى وزير المالية بعد مصادقة مجلس التوجيه هليها.

المادة 16: تقدم الحسابات الادارية وحسابات التسيير لمجلس التوجيه ليوافق عليها ثم ترسل الى الوزير الموسى ووزير المالية ومجلس المعاسبة تبعا للشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 17: يقدم مسدين المتحف الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها تباعا الآس بالصرف والعسون المحاسب، الى مجلس التوجيه ليقرها قبل نهاية الفصل الثلاثي الاول الذي يسلى نهاية السنة المالية التي تتعلق بها مصعوبة بتقرير يحتوى على كامل التفصيلات والشروح الخاصة بهالتسيير الاداري والمالي في المتحف.

المادة 18: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 278 مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمان احداث متحف وطنى للفنون الجميلة.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
- \_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يعدد القانون الاساسى النموذجي للمتاحف الوطنية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 25 ـ 227 المؤرخ فى 29 صفر عام 1400 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما المادة 3 منه، يحدث متحف وطنى للفنون الجميلة يتولى بالاعمال الفنية التشكيلية التى تمثل الانتاج الفنى فى البلاد.

ويمكن أن تعرض أيضا في أروقة المتحف الوطني التشكيلات الاجنبية ذات الشهرة العالمية.

المادة 2: يكون مقر المتحف في مدينة الجزائر.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 279 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث متحف وطني للآثار القديمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يعدد القانون الاساسى النموذجي للمتاحف الوطنية،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما المادة 3 منه، يحسدت متحف وطنى للاثار القديمة يتولى اعداد المجموعات الاثرية العاصة بالازمنة العتيقة الاسلامية والعثمانية.

المادة 2: يكون مقر المتعف في مدينة الجزائر. صلب النص «المتعف الوطني».

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 280 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث متعف باردو الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسى النموذجي للمتاحف الوطنية،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما المادة 3 منه، يعدث متحف وطنى يتولى اعداد المجموعات الاثرية ومجموعات ما قبل التاريخ والمجموعات العرقية وكذلك مجموعات الفن التقليدى الشعبى، ويسمى فيما يلى «متحف باردو الوطنى» ويدعى فى صلب النص «المتحف الوطنى».

المادة 2 : يكون مقر المتحف في مدينة الجزائر.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 281 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يعول مسرح باتنة الى مسرح جهوى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما السادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 39 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمئ القانون الاساسى العام للمسارح الجهوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: عمالا بالامن رقم 70 ــ 39 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1970 المذكور أعلاه، يعول مسرح بهوى.

المادة 2: يوضع مسرح باتنة ثعت وصايـة الوزير المكلف بالثقافة ويعدد مقره في باتنـة

المادة 3: ينقل مجموع الموظفين والاملاك والحقوق والالتزامات التابعة لمسرح باتنة الى المسرح الجهوى في باتنة.

المادة 4: ينشس هذا الموسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 282 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يعدل المادتين الاولى والرابعة من المسرسوم رقم 80 ـ 88 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1909 والمتضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري.

ان رئيس الجمهورية،

ح بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ي

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152

روبناء على القانون رقم 85 ــ 05 المــوّرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، لاسيمـــا المواد 28 و55 و74 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 88 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن بعض أنواع التلقيح الاجبارى،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المسرسوم رقم 69 ــ 88 المؤرخ في 17 يونيو سنة و190 المذكور اعلاه، كما يأتى :

والمادة الاولى: تكون حماية الطفل الصعية عن طريق التلقيح من السل، والخناق، والكزاز، والشهاق، وشلل الاطفال، والعصباء، اجبارية،

المادة 2: تعدل المسادة 4 من المسرسوم رقسم 69 ــ 88 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1969 كما يأتي :

والمادة 4: يغير المطلوبون بهذه الاجبارية المنصوص عليها في هذا المسرسوم بين تقديم الدفتر الصحى المقرر في المادة 28 من القانون رقم 85 ــ 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 5%1 المذكور أعلاه، أو تقديم شهادة طبية تثبت اجراء التلقيحات على الوجه الصحيح».

المادة 3: ينشر هذا المسرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 5%19.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 283 مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 المسوافق 12 نوفمبسر سنسة 1985 يتضمسن كيفيات اعداد المدونة العامة لتسعير الاعمال المهنيسسة التى يمارسها الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 ووبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10

وبمقتضى الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 17 وبيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريسل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمسع المخالفات الخسساصة بتنظيم الاسعار،

\_ و بمقتضى القانون رقم 83 \_ 11 المؤرخ فى 21 ومضان عام 1403 السوافق 2 يونيو سنة دلاوي والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 59 و 62 مده

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بعماية المسحة وترقينها، لاسيساللادة 211 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 27 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنــة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83 \_ 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق الابواب 3 و4 و8 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمال والامسراض المهنيسة، لاسيما المادة 4 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات اعداد المدونة العامة لتسعير الاعمال المهنية التى يمكن أن يمارسها الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون في حدود اختصاصات كل صنف منهم.

المادة 2: تعدد المدونة المذكورة أعلاه، نوع الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى وترقيمها، وتعطى الاعمال المجمعة حسب نوعها رمزا في شكل حرف ابجدى يضاف رقم يجانسه معامل كل عمسل من أعمائهم.

المادة 3: تطابق كل حرف أبجدى قيمة نقدية أساسية، والممامل رقم تضرب فيه القيمة النقدية الاساسية للحروف الابجدية ويحدد مبلغ كل عمل طبى م

المادة 4: تحدد المدونة والقيمة النقدية لكل حرف أبجدى والمعاملات التى تضرب فيها تلك القيمة المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه، بقرار من الوزراء المكلفيين تباعا بالصحة والضميان الاجتماعي والتجارة، بعد استشارة اللجنية الاستشارية المنصوص عليها في المادة 5 ادناه، وطبقيا للاجراءات المقررة في القوانيين والتنظيمات المعمول بها في مجال الاسعار.

المادة 5: تحدث لدى الوزير المكلف بالصحة لجنة للمدونة العامة والاعمال المهنية التى يمارسها الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون.

وتدعى فيما يأتى «اللجنة».

المادة 6: تقدم اللجنة للوزير المكلف بالصعة اراءها واقتراحاتها فيما يأتى:

- معتوى المدونة العامة كما تعددها المادتان و و أعلاه ومراجعتها، وبهذه الصفة، تبدى رأيها فى القيمة التقنية للاعمال المذكورة وفى فعاليتها وتحسينها،

- ترقيم الاعمال المذكورة أعلاه، وتسعيرها،

- تصنيف هذه الاعمال لتطبيق النسب المحددة السترداد المصاريف الطبية وشبه الطبية المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمرسومين رقم 84 - 27 و 84 - 28 المؤرخين في 11 فبراير سنة 1984 المذكورين أعلاه.

ـ أربعة (4) ممثلين للوزير المكلف بالضمان الاجتماعى لهم رتبة نائب مدير فى الادارة المركزية ملى الاقلء

\_ ممثل للوزير المكلف بالدفاع الوطنى، \_ ممثل للوزير المكلف بالمالية،

ـ ممثل للوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل للاتعاد العام للعمال الجزائريين،

\_ ممثل لاتحاد الاطباء الجزائريين،

- خمسة عشر (15) رئيسا للمصالح الاستشفائية يعينهم الوزير المكلف بالصحة حسب اختصاصاتهم المختلفة،

-خمسة (5) أطباء وثلاثة (3) صيادلة، وثلاثة (3) جراحى أسنان يمارسون فى نطاق القطاع الخاص يعينهم اتحاد الاطباء الجزائريين،

- ستة (6) مساعدين طبيين يعينهم الوزيمين المكلف بالصحة العمومية.

المادة 8: يمكن اللجنة أن تستعين بأى شخص يستطيع أن يفيدها في مهمتها بسبب كفاءته.

المادة و: يمكن اللجنة أن تحدث داخلها لجانا

المادة Io : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة في السنة على الاقل.

المادة II: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتقره، على أن يوافق عليه الوزير المكلف بالصحة.

المادة 12: ينشر هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطيسة.

حرر بالجرائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 5%19.

الشاذلي بن جديد

### مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 17 صفر عسام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العسادة ومفوض للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 آكتوبر سنة 1985 تنهى مهام السيئ صالح فلاح ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بورندى في بوجمبورة، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عـام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 تنهى مهام السيد الطاهر غريس، بصفته نائب مدير الاحصائيات والاستغلال بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، المتوفى.

مرسوم مؤرخ فى 17 صفر عـام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 تنهى مهام السيد السعيد كريم، بصفته نائب مديد التكويدن والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عـام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اقصاء عضو مـن المجلس الشعبي لبلـدية العيـون (ولاية تيسمسيلت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يقصى السيب بلقاسم حر، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية الميون (ولاية تيسمسيلت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق اول نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 صفى عام 1406 الموافق أول نوفمبر سنة 1985 يعسين السيسد عبد الحميد عمراني مديرا للدراسات برئاسسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق أول نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعيين سفير فوق العسادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق أول نوفمبر سنة 1985 يعيين السيد صالح فلاح سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بوركينا فاسو.

مرسوم مؤرخ في 21 صفر عام 1406 المدوافق 4 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الغامسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام العميد حبيب خليل، بصفته قائدا للناحية العسكرية العامسة، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1984، لتكليفه بمهام آخرى.

مرسوم مؤرخ في 21 صفر عام 1406 المسوافق 4 نوفمبر سنه 1985 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الغامسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985 يعسين العقيسة محيى الدين طراش، قائدا للناحية العسكرية الخامسة.

ويسرى مفعول هــنا المرسوم ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1985.

## فنكارات، معقرات، مناشير

#### السورارة الأولى

قرارات مؤرخة في 25 و 27 رجب عام 1405 الموافق 16 و 18 أبريل سنسة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 المسوافي 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد معتار على زاوة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريح تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عـــام 1405 المــوافـبق 16 آبريل سنــة 1983، يعــين السيــد معتار بن على، متصرفا متمرنا، الرقم الاستـدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتـداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسوافى 16 أبريل منسبة 1985، يعين السيد عريفة رزاتى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، المتسداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عــام 1405 المـوافـق 16 آبريل سنــة 1985، يعـين السيـد قدور كعبى، متصرفا متمــرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتـداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المدوافق 16 أبريل سنسة 1985، يعين السيد عثمان روباعى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء مى تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المدوافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد نور الدين بلهادى، متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عــام 1405 المـوافــق 16 أبريـل سنـة 1985، يعين السيـد سعد مدنى، متصرفا متمــرنا، الرقم الاستـدلالى 295، بوزارة الداخلية والجساعات المعلية، ابتـدام من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 ابريل سنسة 1985، يمين السيد عبد الرحيم فتاحسين، متصرفا مثمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسرافق 16 أبسريل سنة 1985، تمين الأنسسة حدة تامع، متصرفة مشرنة، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنسة 1985، يمين السيد عمار فاروق قويدرى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بسوزارة الطساقة والمناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عــام 1405 المــوافق 16 أبــريل سنة 1985، تعـين الأنســة مليكة بايرى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمــل، ابتداء مى قاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 أبسريل سنة 1985، تعين الأنسسة فاطمة هدار، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 195، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء مس تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب هـــام 1405 المـــوافق 16 أبـــريل سنة 1985، تعــين الأنســة فايزة ايلاس، متعسرفة متعسرنة، الرقم الاستــدلالى 295، بوزارة الفلاحة والعبيد البحرى، ابتداء مئ تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 أبريل سنسة 1985، يعين السيد محمد شرشالى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 أبريل سنسة 1985، يمين السيسه صالح سالم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستسدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام نهدة السيسة المسوافق 16 أبسسريل سنة 1985، يرسم السيسة محمد حسين، فى سلك المتصرفين، الدرجة الاونى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يناير سنة 1985،

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 أبسريل سنة 1985، يرسم السيب عبد العزيز عمروس، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 31 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد بن ذهيبة قارة، فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 أبسريل سنسة 1985، يرسسم السيسة على بوقارة، في سلك المتصرفين، الدرجسة الثانية الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 نوفمبر سنسة 1984 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجهب قرار مؤرخ فى 25 رجب عــام 1405 المــوافق 16 أبـريل سنـة 1985، يرسـم السيـد جمال زرقين، فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنـة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد داوود صنصال، فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتسداء من 7 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد مسعود حشانى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلى 320، ابتداء من 15 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عــام 1405 المــوافق 16 المــريل سنـة 1985، يرسـم السيـد محمد صالح زراولية، فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستـــدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد المالك منصور، فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستسدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عــام 1405 المــوافق 16 أبـريل سنـة 1985، يرسـم السيـد رشيد بن عمر، فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتـداء من 24 سبتمبر سنة 1880.

بموجب قدار مؤرخ فى 25 رجب عدام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم الآنسدة مريم كمون، فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد دحماني، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبن سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد شايب فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 14 مايو سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيب أحمد لطفى بوخارى، في سلك المتصرفين، الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 يناير سنة 1978 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قدار مؤرخ في 25 رجب عدام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد حسين عبد الكريم، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قدرار مؤرخ فى 25 رجب عدام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد مهدى الحباسى، فى سلك المتصرفين، الدرجية الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد شامى رسانى، في سلك المتصوفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد عمامرة، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 أبريل سنة 1984.

بموجب تسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عباس بلهادى، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم السيدة حورية مخلوفي، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقيم الاستدلالي 320، ابتيداء مين أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم السيدة نادية قارة، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 ديسمبر سنة

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم السيدة ليلي طالب حسين، في سلك المتصرفين، الدرجـة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 ديسمبر

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السين على عداد، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة

بموجب قدرار مؤرخ في 25 رجب عدام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم السيدة ليلى حوحو، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول غشت سنية

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم السيدة نصيرة لبطاحي، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد الله بوزانون، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 فبراير سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد قاسى طيبي، في سلك المتصرفين، الدرجـة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 يوليو سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المتضمنة المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان السنوات 1980 \_ 1981 \_ 1983 والمتعلقـــة بترقية السيد الطاهر حمدى، في الدرجة الثانية والثالثة والرابعة.

بموجب قدران مسؤرخ في 27 رجب عدام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد عاشور، المتصرف المتمرن، ابتداء مدن 31 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قدار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قدرار مدؤرخ في 27 رجب عدام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد الصغير بن عدروش، المتصرف المرسم، ابتداء من 5 يناير سنة 1985.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 27 رجب عسام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيدة صليحة بورزام المولسودة طالب حسين، المتصرفة، ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

بموجب قسرار مسؤرخ في 27 رجب عسام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة الأنسسة خديجة شرقى، المتصرفة، ابتداء من 23 فبراير سنة 1985.

بموجب قسرار مسؤرخ في 27 رجب عسام 1405 الموافق 18 آبريلِ سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد المجيد صحراوى، ابتداء مسن 19 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قدار مؤرخ فى 27 رجب عدام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد يحيى، المتصرف المتمرن، ابتداء من 4 فبراير سنة 1985.

بموجب قدار منزرخ فى 27 رجب عدام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد بن عيسى زلاقى، المتصرف، ابتداء من 12 ينايد منة 1985.

#### وزارة المسالية

قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق 18 غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مفتشيات أملاله الدولة وتحديد دوائر اختصاصها.

ان وزير المالية.

\_ بمقتضى القانون رقم 84 \_ 00 المؤرخ في قا جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 المــوافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 302 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، الذي يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل في الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 معرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك المسدولة وتعسديد دائسات اختصاصها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدد قائمة مفتشيات أمسلك الدولة ودوائر اختصاصها طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تلغى كل الاحكام المغالفة لاحكام هذا القرار، لاسيما منها أحكام القرار المؤرخ في وويناير سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي العجية عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 85ولا.

بوعلام بن حمودة

#### الجسدول

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشيات	الولاية
أدرار: مقر الولاية	مفتشية املاك البدولة بادرار	
فنو غیل - تامست - تامنطیت - تسابیت السبع - بودة - اولاد أحمد تیمی - رقان - سالی -		
برج باجی مختار _ تیمیاوین _ زاویة کنتة _ ان زغمیں _ أولف _ تیمقتن _ تیت _ أقبلی.		آدر اړ
تیمیمون ـ أولاد عیسی ـ أولاد السعید ـ شرویع	متشيسة أمسلاك الدولة	
_ طالمين _ تينركوك _ قصد قدور _ اوقروت دلدوك _ المطارفة.	بتيميمون	
الشلف: مقر الولايـة	مفتشية أملاك الدولة بالشلف	
وادى الفضة _ بنى راشد _ أولاد عباس _ الكريمية		,
ـ حرشون ـ بنى بوعتاب ـ أم الدروع ـ الشطية ـ أولاد فارس ـ الابيض مجاجة ـ تنـس ـ		
سيدى عكاشة _ أبوالحسن _ تلعصة _ سوق		,
البقر ـ بوزغاية ـ تاجنة ـ بنى حواء ـ بريرة ـ وادى قوسين ـ المرسى ـ مصدق ـ الزبوجة ـ	·	الشلينة
بنایریة _ بوقادیں _ وادی سلی _ صبحة _ عین		
مران _ الهرنفة _ تاوقريت _ الظهرة _ أولاد بع عبد القادر _ السنجاس _ الحجاج.		
الاغواط: مقر الولايـة	مفتشيسة أمسلاك الدولة	
	بالاغــواطـ	
قصر الحيران ـ سيدى مخلوف ـ المخرق ـ العسفية.	مفتشيسة أمسلاك الدولة بقمس العيران	·
عين ماضى _ تاجموت _ العويطة _ الغنـــق _ تاجرونة.	ستشيـــة أمــــلاك الدولـة بعين ماضي	الاغواط
حاسى الرمل _ حاسى الدلاعة.		
عاشی الوس کے عاشی اللہ کا ا	بحاسى الرمل	
افلو _ سیدی بوزید _ وادی مزی _ بیضاء _ قلتة	مفنشية أملاك الدولة بأفلو	
سیدی سعده		

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولاية
بریدة _ الفیشة _ الحاج المسرى _ سباق _ تاویالة _ عین سیدى علی.	مفتشية أملاك الدولة ببريدة	الاغواط (تابسع)
أم البواقى: مقر الولاية عين ببوش - عين الديس - قصر الصباحى - عين الزيتون - عين البيضاء - بريش - الزرق - فكيرينة - أولاد نينى - مسكيانة - بعين الشرقى - الجازية - الباللة - الراحية - الصلعة.	مفتشية أملك الدولة بأم البواقي	أم البواقي
عين مليلة _ أولاد حملة _ أولاد قاسم _ بئر الشهداء _ سوق نعمان _ أولاد الـــزوى _ سيقوس _ العامرية _ عين الفكرون _ الفجوج بوغرارة سعودى _ عين كرشـــة _ الحرملية _ هنشين تومغانى.	مفتشیـــة أمـــلاك الدولـة بعین ملیلة	
باتنة: مقر الولاية تازولت _ فسديس _ وادى الشعبة _ تيمقاد _ عيون العصافير _ المعدر _ بومية _ جرمة _ شمرة _ بو العيلات _ أولاد فاضل _ عين ياقوت.	مفتشية أملاك الدولة بباتنة	
أريس ـ تيغانمين ـ ايشمول ـ فم الطـــوب ـ اينوغيس و تنية اينوغيس و تكوت ـ كيمل ـ غسيرة ـ ثنية العابد ـ النوادر ـ منعة ـ الاربعاء ـ بوزينــة تغرغار ـ وادى الطاقة.	مفتشية أملاك الدولة بأريس	
مروانة _ قصر بلازمة _ أولاد سلام _ تالغمت _ وادى الماء _ الحاسى _ سريانة _ لازرو _ عين جاسر _ زانة البيضاء _ حيدوسة.	مفتشية أملاك الدولة بمروانة	باتنية
بریکة _ أولاد عمار _ المتکوك _ مدوکل _ بیطام _ الجزار _ نقاوس _ سفیان _ بومقر _ رأس المیون _ الرحبات _ قیقبــة _ تاکسنلانت _ لسان _ أولاد سی سلیمان _ القصبات.	مفتشية أملاك الدولة ببريكة	
عين التوتة _ أولاد عوف _ معافة _ بنى فضالــة الحقانية _ سقانة _ تيلاطو،	منشيسة أمسلاك الدولة بعين التوتسة	

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	- تعيين المفتشية	البولايسة
بجایة: مقر الولایة  تیشی - تالة حمزة - وادی غیر - أوقاس - تیزی  نبربر - بوخلیفة - أمیزور - القصر - برباشة  - فرعون - توجة - سمع ون - بنی جلیل -  کندیرة - أدکار - أکفادو - تیفرة - تاوریرت  - أغیل - بنی کسلة - خراطة - ذراع القاید -  تاسکریوت - آیت اسماعیل درقینة - تامریجت  - سوق الاثنین - میل و	مفتشية أملاك الدولة بيجاية	پچاية
آقبو - ایغرم - شلاطة - آوزلافه - ایغیل علی - آیت رزیه - بوجلیل - تازمالت - بنی ملیکش - بوحمزة - صدوق - آمالو - تامقدرة - بنی معوش - سیدی سعید - سیدی عیش - لفلای - تینبدار - تیبان - سیدی عیاد - تیمزریت - آفلایه الماثه - شمینی - سوق آوفلا.	مفتشية أملاك الدولة باقبو	
بسكرة: مقر الولاية الوطاية معررة ما البرانس ما القنطرة ما عين الموطاية ما الموطوط.	مفتشية أملاك الدولة بيسكرة	
سيدى عقبة _ الحوش _ عين الناقة _ مشونش _ المزيرعة _ زريبة الوادى _ الفيض _ شتم_ة _ خنقة سيدى ناجى.	مفتشیـــة أمـــلاك الدولــة بسیدی عقیة	• 6
طولقة _ لواء _ أوماش _ الحاجب _ أورلال _ مليلي _ مخادمة _ فوغالة _ برج به عزوز _ الفروس _ بوشقران _ لشانة.	مفتشية أملاك الدولة يطولقة	پســکرة
اولاد جلال _ الدوسم _ اولاد حركات _ سيدى خالد _ اولاد رحمة _ اولاد ساسى.	مفتشيــة أمـــلاك الدولـة بأولاد جلال	
بشار: مقر الولاية بنى ونيف _ الاحمر _ موغل _ بوقايس _ قنادسة _ مريجة.	مفتشية أملاك الدولة ببشار	پشــار

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	السولاية
العبادلة _ مشروع هوارى بومديھ _ عرق فراج _ تاغيت _ تبلبلة.	منتشيسة أمسلاك الدولة بالمبادلة	پشار (تابع)
بنی عباس _ تامترت _ ایقیلی _ کرزاز _ بنی یخلف _ الوطاء _ آولاد خضیر _ تیمودی _ قصابی.	فتشيــة أمــلاك الدولة ببنى عباس	<b>(C.</b> ) • •
البليدة: مقر الولاية	منشية أملاك الدولة بالبليدة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
أولاد يميش ـ الشريعة ـ بوعرفة ـ بنى مراد. المفرون ـ موزاية _ عين الرمانة ـ جبابرة ـ سيدى موسى ـ بوقرة ـ حمام ملوان ـ أولاد سلامة.	منشيسة امسلاك الدولة بالمفرون	
بوفاریك _ تسالة المرجة _ بھ خلیل _ بئر التوتة أولاد شبل _ بوعینان _ الشبلى _ الصومعة _ قـرواو.	متشیـــة أمـــلاك الدولـة ببوفاریك	اليليــدة
الاربعاء _ صوحان _ مفتاح _ جبابرة _ سيدى موسى _ بوقرة _ حمام ملوان _ أولاد سلامة.	ستشية املاك الدولة بالاربعاء	
البويرة: مقر الولاية مشد الله _ بزيت _ عين الترك _ تاوريرت _ حنيفة _ الصهاريج _ بشلول _ الاصنام _ العجيبة _ العيزر _ تاغزوت _ أهل القصى _ أولاد راشد _ الشرفاء _ اغبالو.	مفتشية املاك الدولة بالبويرة	
سور الغزلان _ الدشمية _ المرة _ ريدان _ بسرج أوخريص _ تاقديت _ مزدور _ ديرة _ العجرة الزرقاء _ المعمورة _ عين بسام _ عين العلوى _ سوق الخميس _ الماجئ _ بئر غبالو _ الخبوزية _ روراوة _ الهاشمية _ عين العجر _ وادى البردى.	ستشیرسة أمسلاك الدولة پسور الغزلان	البويــرة
الاخضرية _ بودر بالة _ بوكرام _ قرومة _ معلة _ اليسرى _ القاديرية _ عمر _ جباحية م	متشيسة أمسلاك الدواسة بالاخضرية	

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	التولايسة
تامنفست: مقر الولايسة ان امقسل ــ أدلس ــ أباليسا ــ أم قزام ــ ثازروق ــ تــين زواتــين.	مفتشیسة أمسلاك الدولسة يتامنغست	
ان مالح _ ان غار _ فقارات الزاوية.	مفتشية أمالك الدولة	دارننست 
تبسة: مقر الولاية الكريف _ الكريف _ الكريف _ الحمامات _ بئر الذهب _ بكاريف _ الحويجبات _ بولحاف الدير _ الماء الابيض،	مفتشية أمالاك الدولة بتبسة	
بئر العاتر _ العقلة المالعة _ أم على _ صفصاف الوسرة _ نقريم _ فركان.	منتشینة أمسلاك الدولسة ببش العاتن	
العوينات _ بوخضرة _ العين الزرقاء _ المريج _ مرسط _ الونزة.	منتشية أمسلاك الدولة	
الشريعة _ ثليجان _ بئى مقدم _ قوريقى _ المقلة _ المزرعة _ بجئ _ سطح قنطيس.	منتشية أمسلاك الدولية بالشريعة	تبسة
تلمسان: مقر الولایة المنصورة _ شتوان _ بنی مستر _ تیرنی _ بنی هدیل _ عین الغرابیة _ أولاد میمون _ بنی صمیل _ عین تالوت _ عین النحالة _ عین فزة _ وادی الشوالی _ بن سكران _ عمیر _ سیدی عبد الله الرمشی _ عین یـوسف _ الفحول _ السبعة شیـوخ _ بنی ورسـوس _ الحنایة _	مفتشیــة أمـــلاك الدولـــة بتلمـــان	
أولاد رياح _ زناتة _ حنيئ _ سوق الغميس. مفنية _ صبرة _ حمام بوغرارة _ سيدى مجاهد _ بنى بوسميد _ بوحلو _ ندرومة _ الميئ الكبيرة _ فلاوسئ _ عيئ فتاح _ جبالة.	مفتشية أمسلاك الدولة	
تلمسان: مقر الولاية الغزوات ـ دار يغمراس ـ السواحلية ـ تياتت ـ مرسى بن مهيدى ـ مسيردة الفواقـة ـ باي المسة ـ السوانى ـ سوق الثلاثام.	مفتشية امالاك الدولة بالغنزوات	تلمسان

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولاية
سبدو _ العريشة _ القور _ بنى سنوس _ لعزايل _ بنى بهدل _ سيدى الجيلالى _البويهى.	مفتشية أملك الدولة	تلمسان (تابع)
تیارت: مقر الولایت دهدونی ـ عین بوشقیف ـ قرطوفـة ـ تاقدمت ـ ملاکو ـ رحویة ـ جیلالی بی عمار ـ سیدی علی ملال ـ مشروع المصفاء ـ وادی لیلی ـ تیدة ـ سیدی حسنی ـ مغیلـة ـ السبت ـ المهدیة ـ سبعیی ـ الحمادیة ـ بوقرة ـ السوقر ـ توسنینة ـ شحیمة ـ عین الذهب ـ النعیمة ـ مدریسة.	مفتشية أمالك الدولة بتيارت	تيسارت
قصس الشلالة _ رشايقة _ سرغين _ زمالة الامين عبد القادر _ عين زاريت _ الناظورة _ سيدى عبد الغنى _ الفايجة.	مفتشية أمسلاك الدولية بقصى الشلالة	
فرندة _ مدروسة _ سيدى بختى _ عين كرمس _ جبيلة الرصفاء _ مادنة _ آولاد جراد _ عين الحديد _ تاخمرت.	معتشية أملك الدولة بفرندة	
تیزی وزو: مقر الولایت دراع بن خدة _ تیر متین _ سیدی نعمان _ بنی زمنزر _ تادمیت _ المعاتقة _ سوق الاثنین _ آیت محمود _ بنی عیسی _ بنی دوالة _ عزازقة _ اینیغاء _ أزفون _ آیت شفة _ بوزق _ بنی زیکی _ أجر _ فریعة _ أغریب _ مقلع _ سوامع _ آیت خلیلی _ أعکورن _ أقرو _ تیمیزارت آیت خلیلی _ أعکورن _ أقرو _ تیمیزارت زکری _ ایلولة _ أمالو _ تقزرت _ مزرانة _ واقنون _ بوجیمة _ جبل عیسی میمون _ واقنون _ بوجیمة _ جبل عیسی میمون _ ایفلیسن _ ماکورة.	مفتشیة أمیلاك الدولیة بتیری وزو	تيزي وزو
الاربعاء نایت ایرائن _ آیت اقواشة _ آیت اومالو _ بنی ینی _ أرجن _ تیزی راشد _ عین العمام _ أبی یوسف _ آیت یعیی _ آقبیل _ یاطفان _ أبودرارن _ افرحون _ الیلتین _ أمسوحال _ واسیف _ آیت بومهدی _ آیت تودرت.	مفتشیة أملك الدولة بالاربعاء نایت ایرثی	

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشبة	تعيين المفتشية	الولايسة
ذراع المیزان _ فریقات _ عین الزاویة _ بوغنی _ اسی یوسف _ مشتراس _ بونوح _ واضیة _ آیت وحدو _ اقنی قنران _ تیزی نثلاث _ قرین عنیف _ مکیرة _ وادی قصاری.	مفتشية أمسلاك الدولية بذراع الميزان	<b>تیزی</b> وزو (تابع)
باب الوادى _ بولوغيى بى زيرى _ القصبة _ رايس حميدو _ وادى قرييش _ الحمامات الرومانية.	فتشیة أمالك الدولة بباب الوادى	
حسیم دای _ القبة _ باش جراح.	فتشية أمالك الدولة بحسيره داى	
سيدى أمعمد _ المدنيــة _ الجزائر الوسطى _ المرادية _ حامة العناصر.	4	•
بئر مراد رایس _ ابع عکنون _ بنی مسوس _ دالی ابراهیم _ بوزریعة _ بئر خادم _ الابیار _ حیدرة.	مفتشية أمالك الدولة ببئر مراد رايس	الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
العراش _ جسر قسنطینــة _ وادی السمار _ المعاریة _ الكالیتوس _ براقی _ بوروبة.	غتشية أملك الدولة بالحراش	
الدار البيضاء _ برج الكيفان _ باب الزوار _ المعمدية.	مفتشية أملك الدولة	
الجلف،: متر الولاية الادريسية ـ القديد ـ الشارف ـ بنى يعقوب ـ حاسى بعبح ـ زعفران ـ حاسى العش ـ عين معبد ـ دار الشيوخ ـ المليليحـة ـ سيدى يايزيد.	مفتشية أسلاك الدولية بالجلفية	
عين وسارة _ قرنينى _ سيدى لعجال _ حاسى فضول _ الخميس _ بيرين _ بن هار _ حــه الصحارى _ بويرة الاحدب _ عين فكة.	مفتشية أملك الدولة	الجلفة

	·	
البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولايسة
مسعد _ القطارة _ الدول _ سد الرحال _ سلمانة _ أم العظام _ مجبر _ عين الابال _ زكار _ دويس _ عين الشهاداء _ تاعظميت _ فيض البطمة _ عمورة.	مفتشية أسلاك الدولة بمسمد	الجلفة (تابع)
جیجل: مقر الولایة تاکسنة _ زیامة منصوریة _ أراقی _ العوانة _ سلمی بی زیادة _ قاوس _ حجیلة _ بودریعة بی یاجیس _ المیلیة _ آولاد یعیی خدروش _ سیدی معروف _ آولاد رابح _ السطارة _ غبالة _ العنصر _ قمی _ وادی العجول _ بوراوی بلهادف.	مفتشية أمالك الدولة بجيجال	جيجــــڵ
الطاهير _ وجانة _ الامير عبد القادر _ الشعنة _ بوسيف _ أولاد عسكر _ الشقفة _ برج الطهن _ سيدى عبد العزيز _ الجمعة بنى حبيبى _ القنار نوشفى.	مفتشية امسلاك الدولسة بالطاهي	
سطيف: مقر الولاية عين أرنات _ عيم عباسة _ الوريسية _ مزلوق.	مفتشية أمسلاك الدولة	
عيم ولمان _ قلال بوطالب _ قصر الابطال _ اولاد سى أحمد _ عيم العجر _ بئر حدادة _ عيم أزال _ بوطالب _ الحامة _ قجال _ اولاد صابن _ صالح باى _ اولاد تبان _ الوصفة.	مفتشیسة امسلاك الدولسة بعسین ولمسان	
بوقاعة _ عين الروى _ حمام قرقور _ بنى حسيم _ قنزات _ حربيل _ ذراع قبيلة _ ماوكلان _ بوعنداس _ بوسلام _ آيت تيزى _ آيت نوال مزادة _ تالة ايفاسم _ بنى ورثـلان _ بنى شبانة _ عيم لقراج _ بنى موحلى.	مفتشية أميلاك الدولية بهرقاعة	سفليسفة
اولاد عدوان _ الدهامشـة _ بنى عزيز _ عيه السبت _ معاوية _ بابور _ سـرج الغول _ عموشة _ تيزى بنشار _ الوادى البارد.	مفتشية أمسلاك الدولة بالعين الكبيرة	
العلمة _ القلتة الزرقاء _ بنى فودة _ أم العجول الطاية _ البرج _ التلة _ بئر العرش _ البلعة _ الولجة _ بازر صغرة _ جميلة _ تاشودة.	مفتشية املك الدولة بالعلمة	

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	البولايسة
سعيدة: مقر الولاية عين الحجر _ مولاى العربى _ دوى ثابت _ أولاد خالد _ عين السلطان _ يوب _ حنات _ سيدى بوبكر _ سيدى عمرو _ الحساسنة _ المعمورة _ أولاد ابراهيم _ تير سين _ سيدى احمد _ المين السخونة.	مفتشية أملك الدولة بسعيدة	سميـدة
سكيكدة: مقر الولاية فلفيلة _ حمادى كرومة _ بنى بشير _ العدائق _ _ بوشطاطة _ عيى زويت.	مفتشية امسلاك الدولية بسكيكيدة	
القل _ الكركرة _ بنى زيد _ الزيتونة _ الشرائع _ قنواع _ أولاد عطية _ وادى الزهور _ خنق مايوم _ عين قشرة _ الولجة بوالبلوط _ تمالوس _ بين الويدان.	معتشیه امسالات الدولیه	سکیک،۶
عزابة _ جندال سعدى محمد _ المرسى _ بن عزوز _ السبت _ عين شرشار _ بكوش الاخضر _ المحروش _ زردازة _ عين بوزيان _ الغدير _ رمضان جمال _ مجاز الدشيش _ صالح بوالشعور _ سيدى مرعيش _ بنى والبان _ أم الطوب _ أولاد حبابة.	مفتشیـة أمــلاك الدولــة بعـــزایـة	
سیدی لعسن بلعباس: مقدر الولایده  سیدی لعسن _ عین فادة _ سیدی یعقوب _ سیدی  خالد _ تسالة _ عین الثرید _ امرناس _ تلمونی  _ سعالة ثاورة _ سیدی ابراهیم _ ابن بادیس  _ سیدی علی بن یوب _ شتوان بلیلة _ حاسی  زهانة _ بدر الدین المقرانی _ سیدی علی  بوسیدی _ لمطار _ سیدی دحو الزایر _  بوخنیفیس طابیة _ تبلاغ _ مرین _ وادی  تاوریرة _ تافسور _ تودمونت _ تغالیمت _  مزاورو _ الضایة _ وادی السبع _ مرحوم _  مزاورو _ الضایة _ وادی السبع _ مرحوم _  سیدی شعیب _ بئر العمام _ رأس الماء _ رجم  دموش _ مصولای سلیسن _ عین تنصدمین _  الحصیبة.	معتشیـة أمــلاك الدولــة پسیدی پلعباس	سیدی بلعباس

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولاية
سفیزیف _ مین علان _ بوجبع البرج _ مصطفی بن ابراهیم _ مسید سیدی حمادوش _ زروالة _ تنیرة _ بن عشیبة شلیة _ وادی سفیون _ بلعربی _ حاسی دحو _ عین البرد _ مقدرة.	مفنشية آملاك الدولة يسفيزف	سیدی بلعباس (تابع)
عنابة: مقر الولاية برحال ـ وادى العنب ـ التريعات ـ سرايدى ـ الحجان ـ البونى ـ سيدى عامن ـ العين الباردة ـ الشرفاء ـ العلمة.	فتشية أملاك الدولة يعناية	منا <b>ب</b>
قائمة: مقر الولاية قلعة بوسبع - بومهرة أحمد - بنى مزلين - جبايلة خميسى - الفجوج - عين الحساينية - بن جراح - حمام المسخوطين - مجار عمان - بلخيان - بوعاطى محمود - هيليوبوليس - عين العربى.	مفتشية أملاك الدولة يقالمة	قالمسة
بوشقوف _ مجاز الصفاء _ حمام النبایل _ عین صندل _ بوحشانة _ وادی الشحم _ الدهوارة _ النشمایة _ عین بن بیضاء _ وادی فراغا _ خزارة.	مفتشية أملاك الدولة ببشتوف	
وادی الـزناتی ـ رأس العقبـة ـ عیـن رقـادة ـ بوحمدان ـ صباط ـ الركنية ـ سلاوة عنونة ـ عین مخلوف ـ تاملوكة.	مفتشية أملاك الدولة بسوادى الزناتى	·
قسنطينة: مقر الولاية الخروب ـ الهرية ـ أولاد رحمون ـ عين عبيد عين السمارة.	معتشية أملاك الدولة بقسنطينة مفتشية أملاك الدولة بالحروب	قسنطينة
زینود یوسف دیدوش مراد بنی حمیدان حامة بوزیان - ابن زیاد - عین الکرمة.	مفتشيــة أملاك الدولة بزيغود يوسفة	
المدية: مقر الولاية وزرة ـ دميات ـ ذراع السمان ـ تامسقيدة وادئ حربيل ـ الحمدانية ـ بن شكاو ـ عوامرى سيدى محجوب ـ بوعيشون ـ اولاد بوعشرة ـ حناشة	مفتشية أملاك الدولة بالمديسة	المدية

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولاية
_ البرواقية _ أولاد دايد _ العمرية _ أولاد ابراهيم _ خمس جوامع _ سيدى النعمان _ الزبيرية _ العربية.	مفتشية أملاك الدولة بالمدية (تابع)	المدية (تابع)
قصر البخارى _ مفتاحة _ بوغار _ مجبى _ سانق _ أم الجليل _ الشهبونية _ بوعيش _ بوغزول _ عزين _ دراق _ أولاد هلال _ أولاد عنتى _ مين بوسيف _ سيدى دامد _ الكاف الاخضر _ شلالة العنداورة _ شنيقل _ تغزراوت _ عين أو كسيل _ الدوار _ زغوان _ أولاد معروف _ العوينات.	فتشية أملاك الدولة بقصر البخارى	·
بنى سليمان _ سيدى الربيع _ جواب _ بئر العابد _ السواقى _ بوسكن _ سيدى زيان _ سيدى زهار _ تابلاط _ الحوضان _ مسزرانة _ العزيزية _ القلب الكبير _ مغراوة _ سدراية _ ميهوب _ العيساوية _ بوشراحيل _ بعطة.	متشیة أمالك الدولة ببنی سلیمان	
مستغانم: مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة بمستغانم	مستنانع
عین تادلس _ صور _ سیدی بلعطار _ وادی الخیں _ مین السوافلیة _ صفصاف _ خیر الدین _ مین بودینار _ بوقیراط _ سیرات _ ماسرة _ عین سیدی الشریف _ منصورة _ طواهریة.		
سيدى على _ حجاج _ عبد المالك رمضان _ مشعاشة _ أولاد بوغالم _ سيدى الاخضا ترقايت _ خضراء _ نكمارية _ أولاد مع الله	مفتشیة أملاك الدولة پسیدی علی	
حاسى معمش _ صيادة _ مزغران _ عين نويسى الحسيان _ ستيدية _ فرناقة.	مفتشية أملاك الدولة حاسى معمش	
المسيلة: مقر الولاية	مفتشية املاك الدولة بالمسيلة	المسيلتة
أولاد دراج _ المعاضيد _ أولاد عدى القبالــة _ برهوم _ دهاهنة _ مقرة _ بلمايبة _ عيــن خضراء _ الصوامـع _ حمام الضلعة _ ونوغـة _ تارمـونت _ أولاد منصـور _ أولاد ماضى _ شلال.		·

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولاية
سیدی عیسی _ عین المجل _ سیدی هجرس _ زرارقة _ بنی یلمان _ بوطی السایح.		ولاية المسيلة (تابع)
بوسعادة _ اولاد سيدى ابراهيم _ بن سرون _ سيدى عامر _ ولتام _ بئ الزوه _ اولاد سليمان _ زرزور _ الحوامد _ مسيف _ خبانة _ معاريف _ تامسة _ عين الملح _ سيدى محمد _ عين الريش _ جبل مسعد _ الهامل _ مجدل _ اولاد عطية _ سليم _ بئر الفضة _ وادى الشعير _ عيئ فارس	مفتشية أملاك الدولة بيوسعادة	
معسكر: مقر الولاية بوحنيفية _ حسين _ تيزى _ عين فارس _ قطنة _ المأمومنية _ القرط.	مفتشية املاك الدولة يمعسكن	ممسكسي
تيغينيف _ السحايلية _ سيدى عبد الجبار _ العشي _ محاميد _ البرج _ المنور _ وادى الابطال _ عين فراح _ سيدى قادة _ تسموط _ خلوية.	مفتشية أملاك الدولة يتيننيف	
سيق _ الشرفاء _ رأس عين مميروش _ زهانة العقدة _ عكاز _ العلايمية.	مفتشية املاك الدولة بسيق	
المحمدية _ فرايقيق _ سيدى عبد المؤمن _ الغمرى الممرى سيدى عبد المؤمن _ الممرى _ مقطع الدول.	مفتشية أملاك الدولة بالمعدية	
غریس _ مقضة _ وادی تاغیة _ بنیان _ عید فکان _ عین فرس _ قرحوم _ مطمور _ سیدی بوسعید عوف _ عروس _ فروحة _ ماوسة.	مفتشية أملاك الدولة يغريس	
ورقلة: مقر الولاية سى خويلد _ نقوسة _ عين البيضاء _ رويسات _ حاسى بن عبد الله.	منتشية املاك الدولة بورقلة	ورقلة
توقرت _ المقارين _ بليدة _ عامر _ تماسين _ نزلة _ الزاوية العابدية _ تيسبست _ سيدى سليمان _ الحجيرة _ المالية _ الطيبات _ مناقي _ ين ناصيه	مفتشية املاك الدولة يتوقرت	

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	السولايسة
حاسى مسعود ـ البرمة.	مفتشية أملك الدولة بحاسى مسعود	ولاية ورقلة (تابع)
وهران : مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة بوهران	وحسران
ارزیو _ بطیوة _ عین البیة _ مرسی الحجاج _ بوفتیس _ بن فریحة _ حاسی مفسوخ _ سیدی بن یبقی _ حاسی بونیف _ حاسی بن عقبة _ قدیل.	مفتشية أملاك الدولة بأرزيو	
السانية ـ وادى تليلات ـ الكرمة ـ سيدى الشعمى ـ طفراوى ـ البراية ـ بوتليليس ـ مسرغين ـ بئر الجير.	مفتشية أملاك الدولة بالسانية	
عين الترك ـ المرسى الكبير ـ بوصفر ـ العنصى ـ عين الكرمة.	منتشية أملاك الدولة بمين الترك	
البيض: مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة والبيض	البيض
بوعلام _ سیدی عامل _ سیدی تیفول _ سیدی سیدی سیدی سلیمان _ ستیتن _ عنسول _ کراکهد _ بریزینة.		
بوقطب _ الخيثـر _ توسمولـين _ الكاف الاحمر _ روقاصة _ الشقيق.	مفتشية أملاك الدولة ببوقطب	
الابيض سيدى الشيخ _ البنود _ بوسمغون _ الابيض سيدى العراك _ عرباوة _ المهارة.	مفتشية أملاك الدولة بالابيض سيدى الشيخ	
ایلیزی: مقر الولایة	منشية أملاك الدولة بايليزى	ایلیـزی
جانت _ برج العواس _ ان أميناس _ برج عمل ادريس _ بداد.		
برج بوعريريج: مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة ببرج	<b>پ</b> رج بوعر پر بج
المنصورة _ المهير _ بن داود _ أولاد سيدى ابراهيم _ حرازة _ برج زمورة _ تسمرت _ اولاد دحمان _ الجعافرة _ تفرق _ الماين _ ثنية النصر _ القلة _ مجانة _ الياشير.	<b>بو</b> عر يج	

البلديات الموجودة في الأختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولاية
رأس الوادى _ أولاد ابراهيم _ عين تاغروت _ بئر قصد على _ تكستير _ عين تسرة _ خليل _ الحمادية _ الرابطة _ العش _ القصور _ سيدى مبارك _ العنصر _ بليمور _ برج غدير _ تقلعيت _ غيلاسة.	مفتشیة أملاك الدولة برأس الوادی	ولایسة بسرج بوعریسریسج (تابع)
بومرداس: مقر الولاية	منتشيسة أمسلاك الدولسة ببومداس	پومرداس
برج منایل _ جینات _ شعبــة العامـر _ یسن _ تمزریت _ الناصریة _ زموری _ سی مصطفی _ لقاطة.	متشية أملاك الدولة ببرج منايل	
الرويبة _ عين طاية _ برج البحرى _ المرسى مسادى _ حمسادى _ حمسادى _ الاربعطاش.	فتشية أملاك الدولة بالرويبة	
بودواو البحرى _ قورصو _ بنى عمران _ عمال أولاد مسوسى _ بوزقزة _ قدارة _ الخروبة _ رغاية _ اولاد الحاج _ سوق الاحد _ تيجلبين _ ثنية _ بودواو.	متشية أملاك الدونة ببودواو	
دلس ۔ أفيس ۔ بسن شود ۔ بغلیة ۔ سیسدی داود ۔ ۔ تاورقة ۔ أولاد عيسى .	مفتشية أملاك الدولة بدلس	ŕ
الطارف: مقر الولایة الدرعان ـ شهانی ـ شبایطة مختار ـ البسباس ـ عصفور ـ زریزر ـ بی مهدی ـ الشافیة.	مفتشية أملاك الدولة بالطارف	الطارف
القالة _ بوقوس _ عين العسل _ العيون _ بوثلجة _ السوارخ _ برحان _ بحيرة _ الطيور _ رمل السوق _ الزيتونة _ بني عمار _ بوحجار _ وادى الزيتون _ حمام بني صالح _ عين الكرمة.	معتشية أملاك الدولة بالقالة معتشية أملك الدولة بالدرعان	

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولاية
تيسمسيلت: مقر الولاية	مفتشية أملك الدولة بتيسمسيلت	تيسمسيك
ثنية الاحد _ سيدى بوتوشنت _ وادى الغرقة _ العيون _ برج الامير عبد القادر _ برج بونعامة _ تاملاحت _ بنى لحسم _ بنى شعيب _ سيدى سليمان _ بوقايد _ الازهرية _ الاربعاء _ ملعب _ الارجم _ سيدى العنتر _ خميستى _ عمارى _ المعاصم _ أولاد بسام _ سيدى عابد.	مفتشية أملاك الدولة بثنية الاحد	
الوادى: مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة بالوادى	الوادى
الدبيلة _ حاسى خليفة _ حسانى عبد الكريم _ سيدى عون _ المقرن _ البياضة _ تريفاوى _ رباح _ النخلة _ العقلة.	مفتشية أملاك الدولة بالدبيلة	
المغير _ سطيل _ أم الطيور _ سيدى خليل جامعة _ مرارة _ سيدى عمران _ تندلة.	مفتشية أملاك الدولة بالمغير	
طالب العربي _ بني قشة _ دوار الماء.	مفتشية أملاك الدولة بطالب العربي	
قمار _ میه ونسی _ وادی العلندة _ الرقیبة _ حمرایة _ کوینیئ _ ورماس _ تاغزوت.	مفتشية أملاك الدولة بقمار	
خنشلة: مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة بخنشلة	خنشلة
الحامة _ النسيغة _ متوسة _ بغاى _ تامزة	مفتشية أملاك الدولة بالحامة	
قایس _ الرمیلة _ فایس _ یابوس _ بوحمامة امصارة _ شلیة.	مفتشية أملاك الدولة بقايس	
ششار _ خيران _ جلال _ أولاد رشاش _ بابار _ المعمل _ الولجة.	مفتشية أملاك الدولة بششار	
تندوف: مقر الولاية _ أم العسل.	مفتشية أملاك الدولة بتندوف	تندوف

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولاية
سوق أهراس: مقر الولاية	منتشية أملاك الدولة بسوق	سوق أهراس
ناورة _ المشروحة _ المراهنة _ الحدادة _ سيدى فرج _ لخضارة _ أولاد مؤمه _ الدريعة _ الحنانشة _ تيفاش _ الزعرورية _ ويلان _ أولاد أدريس _ عين الزانة.	آهراس	
سدراتة _ خميسة _ مداوروش _ وادى الكبريت _ الرقوبة _ بئر بوحوش _ سافل الويدان _ الزوابى _ عين سلطان _ أم العظائم _ ترقالت.	مفتشية أملاك الدولة يسدراتة	•
تيبازة : مقر الولاية	مفتشية امالك الدولة بتيبازة	تيبازة
شرشال _ سیدی سمیان _ سیدی غیلاس _ حجرة النص _ مناصل _ سیدی عمل _ قورایة _ مسلمون _ الداموس _ لرهاط _ بنی میلك _ اغبال.	مفتشیسة امسلاك الدولة بشرشال	
حجوط _ مراد _ أحمس العين _ بورقيقة _ الناظور _ سيدى راشد.	مفتشية أمالك الندولة بعجوط	·
الشراقة _ آولاد فايت _ زرالدة _ عين البنيان _ سطاوالى _ درارية _ العشور _ بابا حسم _ السويدانية _ الخرايصية السحاولة.	معتشية أمسلاك الدولة بالشراقة	_
القليعة _ الشعيبة _ بواسماعيل _ خميستى _ بوهارون _ عين تقورايت _ الحطاطبة _ فوكة _ دواودة _ المعالمة _ الدويرة _ الرحمانية.	مفتشية أملاك الدولة بالقليعة	,
ميلة : مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة بميلة	ميلسة
قرارم قوقة _ حين التين _ سيدى خليفة _ الشيقارة _ حمالة _ سيدى مروان.		
شلعوم العيد ـ ملوك ـ تاجنانت ـ بنى يحيى عبد الرحمى ـ وادى العثمانية ـ تلاغمة ـ وادى سقان ـ أولاد حلوف ـ المشيرة.	المستشيبة المسلاك الدولة بشلغوم العيد	·

لبلديات الموجودة في الإختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المنتشية	الولاية
فرجيوة _ العياضى برباس _ يحيى بن قشه _ تيبرقنت _ تسادان حدادة _ عين البيضاء _ حريش _ بوحاتم _ دراجى بوصلاح _ وادى النجا _ عميرة أراس _ ترعيى باينان _ النجاية _ أحمد راشدى _ الرواشد _ منار زرزة _ تسالة لمطاعى،	منتشية امسلاك الدولة بفرجيوة	ولاية ميلة. (تابع)
عين الدفلى: مقر الولاية جليدة _ طارق بن زياد _ برج الاميس خالد _ بوراشد _ العامرة _ المخاطرية _ العسنية _ جمعة اولاد الشيح _ بطحية _ عريب _ وادى جمعة _ بنر أولاد خليفة.	منتشیة املاك الدولة پعیین الدنلی	<b>مین</b> الدفلی
ملیانة _ بن علال _ عین الترکی _ خمیس ملیانة _ سیدی الاخضر _ عین سلطان _ بومدف_ع _ حمام ریغة _ عین البنیان _ الحسینیة _ جندل _ عین لشیاخ _ وادی الشرفاء _ بربوش.	مفتشية اسلاك الدولة بمليانة	
العطاف _ تبركانيث _ المايئ _ بلماص _ العبادية _ تاشتة زقاغة _ عين بويحيى روينة _ زديده.	هفتشیـــة أمـــــلاك البــدولــة بالمطاف	
النعامة: مقر الولاية	مفتشية أمسلاك الدولية بالنمامة	النباسة
مشریة _ عین بن خلیل _ مکمن بن عمر _ قصدین _ البیوش.	مفتشية أملاك الدولة بمشرية	·
عین الصفراء _ تیوت _ سفیسیف مدرار _ جنان _ بورزق _ عسلة.	مفتشية أمسلاك الدولة بعين المنفراء	
عين تيموشنت: مقر الولاية المالح _ العامرية _ بوزجار _ المساعيد _ حاسي الغلة _ أولاد بوجمعة _ عين الكيحل _ سيدى بن عدة _ تارقة _ أولاد كيحل _ أعسلال _ شعبة اللحم.	مفتشیة أمالك الدولة بعین تموشنت	<b>عی</b> ن تیموشنت

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولاية
حمام بوحجر _ عين الاربعاء _ سيدى بومدي الحساسنة _ وادى الصباح _ تامزورة _ عقب الليل _ شنتوف	مفتشية أمالك الدولة يحمام بوحجن	ولاية عين تيموشنت (تابع)
بنى صاف _ سيدى الصافى _ الامير عبد القادن _ ولهاصة النرابة _ تدمايت _ عين الطلبة.	مفتشیة أملك الدولة ببنى صاف	
غرداية: مقر الولاية بيان _ القرارة _ العطف _ بونورة _ ضاية به ضعوة.	مفتشية أمالك الدولة بغرداية	غردايت
متلیلی _ المنصورة _ حاسی الفعل _ سبسب _ زلفانة.	مفتشية أملاك الدولة بمتليلي	
المنيعة _ حاسى الغارة.	مفتشية أملاك الدولة بالمنيعة	
غليزان: مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة بغليزان	غليزان
المطمر _ بھ داود _ القلعة _ عين الرحمة _ يلل _ سيدى لزرق _ يلل _ سيدى لزرق _ سيدى خطاب _ بلعسل بوزقزة _ زمورة _ دان بھ عبد الله _ بنى دقون _ وادى الجمعة _ وادى السلام _ سيدى محمد بھ عودة.	·	
مازونة _ سيدى معمد بن على _ القطار _ مديونة _ بنى زنتيس.	مفتشية أملك الدولة بمازونة	•
وادى رهيو _ مرجة سيدى عابد _ عمى موسى _ الولجة _ عين طارق _ حد الشكالة _ ورزان _ الحمادنة _ أولاد سيدى ميهوب _ أولاد عايش _ الحاسى _ جديوية _ الحمرى _ الرمكة _ سوق الاحد _ الاحلاف.	مفتشیة أمسلاك الدولة بوادی رهیو	